قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن
مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الفصل الخامس

الحاوي ومحاضر تقنية المعلومات

التعليمات القانونية الذهبية للمحامين قبل المرافعة في جرائم تقنية المعلومات

قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وقد نشر في الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج) بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٨ ، وقد جاء في المادة الأولى منه أنه يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منهما :

الجهاز:

الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

الوزير المختص:

الوزير المعني بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

البيانات والمعلومات الإلكترونية:

كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه، بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما في حكمها .

بيانات شخصية:

أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى .

بيانات حكومية:

بيانات متعلقة بالدولة أو إحدى سلطاتها، أو أجهزتها أو وحداتها، أو الهيئات العامة، أو الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وما في حكمها، والمتاحة على الشبكة المعلوماتية أو على أي نظام معلوماتي أو على حاسب أو ما في حكمها .

المعالجة الإلكترونية:

أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليًا أو جزئيًا لكتابة أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تغيير أو تعديل أو استرجاع أو استنباط البيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو

الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى .

تقنية المعلومات:

أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لاسلكيًا .

مقدم الخدمة:

أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أومن ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات .

المستخدم:

كل شخص طبيعي أو اعتباري، يستعمل خدمات تقنية المعلومات، أو يستفيد منها بأي صورة كانت .

البرنامج المعلوماتي:

مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، ويمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال حاسب آلي، أو نظام معلوماتي .

النظام المعلوماتي:

مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة معلوماتية .

شبكة معلوماتية:

مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات تكون مرتبطة معاً، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات الخاصة والعامة وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها .

الموقع:

مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة .

مدير الموقع:

هو كل شخص مسئول عن تنظيم أو إدارة أو متابعة أو الحفاظ على موقع أو أكثر على الشبكة المعلوماتية، بما في ذلك حقوق الوصول لمختلف المستخدمين على ذلك الموقع أو تصميمه أو توليد وتنظيم صفحاته أو محتواه أو المسئول عنه .

الحساب الخاص:

مجموعة من المعلومات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري، تخول له دون غيره الحق في الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها من خلال موقع أو نظام معلوماتي .

البريد الإلكتروني:

وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو إعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها .

الاعتراض:

مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها، بغرض التنصت أو التعطيل أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو تغيير المحتوى أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه، وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق .

الاختراق:

الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو شبكة معلوماتية وما في حكمها .

المحتوى:

أي بيانات تؤدي بذاتها أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى إلى تكوين معلومة أو تحديد توجه أو اتجاه أو تصور أو معنى أو إشارة إلى بيانات أخرى .

الدليل الرقمي:

أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة .

الخبرة:

كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات أو الفحص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل في مجالات تقنية المعلومات .

حركة الاتصال (بيانات المرور):

بيانات ينتجها نظام معلوماتي تبين مصدر الاتصال وجهته والوجهة المرسل منها وإليها والطريق الذي سلكه وساعته وتاريخه وحجمه ومدته ونوع الخدمة .

الحاسب:

كل جهاز أو معدة تقنية تكون قادرة على التخزين وأداء عمليات منطقية أو حسابية، وتستخدم لتسجيل بيانات أو معلومات أو تخزينها أو تحويلها أو تخليقها أو استرجاعها أو ترتيبها أو معالجتها أو تطويرها أو تبادلها أو تحليلها أو للاتصالات .

دعامة إلكترونية:

أي وسيط مادي لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية، ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية أو الذاكرة الإلكترونية أو ما في حكمها .

الأمن القومي:

كل ما يتصل باستقلال واستقرار وأمن الوطن ووحدته وسلامة أراضيه، وما يتعلق بشئون رئاسة الجمهورية ومجلس الدفاع الوطني ومجلس الأمن القومي، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية، والأجهزة التابعة لتلك الجهات .

جهات الأمن القومي:

رئاسة الجمهورية، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، والمخابرات العامة، وهيئة الرقابة الإدارية.

وقد تناولت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ في مادتها الأولى:

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الجهاز:

الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

التشفير Encryption:

منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونياً بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة.

مفتاح التشفير Encryption Key:

أرقام أو رموز أو حروف ذات طول محدد تستخدم في عمليات التشفير وفك التشفير. ويستخدم نفس المفتاح في التشفير وفك التشفير ويسمى التشفير المتماثل، ويجب الحفاظ على سرية

المفتاح. ويستخدم زوج من المفاتيح مترابطين بعلاقة رياضية بحيث يستخدم أحدهما في التشفير والآخر في فك التشفير ويسمى التشفير غير المتماثل، ويجب الحفاظ على سرية أحد المفاتيح بينما يعلن عن الآخر بشروط ومعايير محددة.

البنية التحتية المعلوماتية الحرجة **Critical Information Infrastructure**: مجموعة أنظمة أو شبكات أو أصول معلوماتية أساسية يؤدى الكشف عن تفصيلاتها تعطيلها أو تغيير طريقة عملها بطريقة غير مشروعة، أو الدخول غير المصرح به عليها، أو الدخول أو الوصول بشكل غير قانوني للبيانات والمعلومات التي تحفظها أو تعالجها، أو يؤدى القيام بأي فعل غير مشروع آخر بها إلى التأثير على توافر خدمات الدولة ومرافقها الأساسية أو خسائر اقتصادية أو اجتماعية كبيرة على المستوى الوطني. ويعد من البنية التحتية المعلوماتية الحرجة على الأخص ما يستخدم في الطاقة الكهربائية، الغاز الطبيعي والبترول، الاتصالات، والجهات المالية والبنوك، والصناعات المختلفة، والنقل والمواصلات والطيران المدني، والتعليم والبحث العلمي، والبث الإذاعي والتليفزيوني، ومحطات مياه الشرب والصرف الصحي والموارد المائية، والصحة، الخدمات الحكومية وخدمات الإغاثة وخدمات الطوارئ، وغيرها من مرافق المعلومات والاتصالات التي قد تؤثر على الأمن القومي أو الاقتصاد القومي والمصلحة العامة وما في حكمها.

نظام التحكم الصناعي:

حاسب أو مجموعة حواسب متصلة ببعضها البعض، وبالمعدات المتحكم بها وأدوات الاتصال المتبادل بينهم رقمية Digital أو تناظرية Analog، أو غيرها بما في ذلك الحساسات والمنفذات Actuator لتشغيل هذه المعدات والتحكم بها منطقياً طبقاً للصناعة المعنية، أو الأعمال المطلوبة في مكان واحد أو موزعة في أماكن متقاربة أو موزعة جغرافياً مع اتصال النظام بالإنترنت أو بغيره من الأنظمة المماثلة أو غير المماثلة أو استقلاله وعدم اتصاله بما عداه مع تراكم مستوى التحكم أو عدم تراكمه.

نقاط الضعف Vulnerabilities:

خلل أو ثغرة في نظام تشغيل أو تطبيقات أو شبكات المعلومات أو العمليات أو السياسات الخاصة بتأمين المعلومات أو في بيئة تقنية المعلومات أو الاتصالات والتي يمكن استغلالها في عمليات الاختراق أو الهجوم أو الاتلاف أو التجسس أو أي عمل غير مشروع.

الشكاوي والابلاغ عن الجريمة الالكترونية

اولا: ضرورة الإحتفظ بالرسائل الوارده إلى طالب البلاغ من الشخص المتهم سواء كان طالب البلاغ علي علم بشخص المتهم او لا، و في حالة عدم الإحتفاظ بالرسائل يمكن ايضا الابلاغ.

ثانيا: على طالب البلاغ التوجه الي الجهة المختصه لاجراء المحضر الخاص بتلك الرسائل، فإن كانت الجريمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي و منصاته فعلى طالب البلاغ التوجه الي (مباحث الانترنت) لاجراء المحضر الخاص ، وإذا كانت الرسائل عبر تطبيق الواتس أب أو رسائل sms فعلى طالب البلاغ التوجه الي (مباحث الاتصالات).

ثالثا: بيتم سماع البلاغ و التعامل معه و فحص البلاغ جيداً من قبل الجهات المختصه ، ويتم سؤال طالب البلاغ في المحضر ويتم التوقيع علي المحضر، و يتم تسجيل المحضر بدفتر أحوال الجهة . ثم الحصول على (رقم المحضر) .

رابعاً: بيتم استيفاء الجوانب الفنيه للبلاغ من خلال التعقب و الفحص و غيرها من الطرق الفنيه المتبعه لفحص البلاغات.

خامساً: بيتم متابعه البلاغ و معرفة رقم الصادر الخاص بتصدير المحضر للقسم التابع له موطن المشكو في حقه.

سادساً: بيتم الاستعلام عن الرقم القضائي الخاص بالمحضر والتوجه به الي النيابة المختصه ، لمتابعة المحضر و الادلاء بأي أقوال.

سابعا: تتولى النيابه المختصه التحقيق في المحضر و فحص الادله الفنيه ، و إحالة القضية الي المحكمة الإقتصادية المختصه بالتهمة وبمواد الاتهام .

ثامناً: يتم تداول القضية بالمحكمه , على أن يصدر حكم فيها.

الجرائم والعقوبات في قانون تقنية المعلومات

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر، وبغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه ولا تجاوز ٥٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بخدمة من خدمات اتصالات أو خدمات قنوات البث المسموع والمرئي.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ٣٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي مستخدما حقا مخولا له، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول.

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألفا ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا أو دخل بخطأ غير عمدي وبقى بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه.

وإذا أنتج عن ذلك إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف أو بإحدي هاتين العقوبتين.

٤- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٥٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعترض بدون وجه حق أي معلومات أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها.

٥- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كليًا أو جزئيًا، متعمدًا وبدون وجه حق، البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة، أو المعالجة، أو المولدة أو المخلقة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه، أيا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة.

٦- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريدا إلكترونيا أو موقعا أو حسابا خاصا بأحد الناس.

وإذا وقعت الجريمة على بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٧- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر، وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو شوه أو أخفى، أو غير تصاميم موقع خاص بشركة أو مؤسسة أو منشأة أو شخص طبيعي بغير وجه حق.

٨- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا أو بخطأ غير عمدي وبقى بدون وجه حق، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعا أو بريدا إلكترونيا أو حسابا خاصا أو نظاما معلوماتيا يدار بمعرفه أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوك لها أو يخصها.

وإذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية تكون العقوبة السجن والغرامة التى لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال، إذا ترتب على أي من الأفعال السابقة إتلاف تلك البيانات أو المعلومات أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى أو البريد الإلكترونى أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو تغييرها أو تصميمها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها أو إلغائها كليا أو جزئيا بأى وسيلة كانت، تكون العقوبة السجن والغرامة التى لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز ٥ ملايين جنيه.

٩- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب متعمدا في إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها، أو الحد من كفاءة عملها، أو التشويش عليها، أو إعاقتها، أو اعتراض عملها، أو أجرى بدون وجه حق معالجة الكترونية للبيانات الخاصة بها.

١٠- يعاقب كل من تسبب بخطأه في إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها، أو الحد من كفاءة عملها، أو التشويش عليها، أو إعاقتها، أو اعتراض عملها، أو أجرى بدون وجه حق معالجة الكترونية للبيانات الخاصة بها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين، وإذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، او تدار بمعرفتها او تمتلكها، تكون العقوبة السجن المشدد وبغرامة لاتقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه.

١١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ٣٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول أي جهاز أو معدات أو برامج أو أكواد مرور أو شفرات أو أى بيانات مماثل، بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أى منها فى ارتكاب أية جريمة من المنصوص عليها فى هذا القانون أو إخفاء أثرها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء.

١٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، فى الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أو بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الالكترونية

فإن قصد من ذلك استخدامها فى الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدي هاتين العقوبتين.

١٣- تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير.

١٤_ يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر وغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه ولا تجاوز ٣٠ ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين، كل من اصطنع بريدا إلكترونيا أو موقعا أو حسابا خاصا ونسبه زورا لشخص طبيعي أو اعتباري.

١٥- إذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع فى أمر يسيء لمن نُسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة وغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين.

وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة فتكون العقوبة السجن والغرامة التى لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد على ٣٠٠ ألف جنيه".

١٦- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة".

١٧- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ٣٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه".

١٨- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد على ٣٠٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشا أو أدار أو استخدم موقعا أو حسابا خاصا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونا".

١٩- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن إدارة موقع أو حساب خاص أو بريد إلكترونى أو نظام معلوماتى، إذا أخفى أو عبث بالأدلة الرقمية لإحدى الجرائم المنصوص عليها

فى هذا القانون، التى وقعت على موقع أو حساب أو بريد إلكترونى بقصد إعاقة عمل الجهات الرسمية المختصة".

٢٠- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكترونى أو النظام المعلوماتى عرّض أى منهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

٢١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن إدارة الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإلكترونى أو النظام المعلوماتى، تسبب بإهماله فى تعرض أى منهم لإحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون، وكان ذلك بعدم اتخاذه التدابير والاحتياطات التأمينية الواردة فى اللائحة التنفيذية".

٢٢- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية المختصة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى المُشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٧ من هذا القانون. فإذا ترتب على الامتناع عن تنفذ القرار الصادر من المحكمة وفاة شخص أو أكثر أو الإضرار بالأمن القومى تكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه، وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك بإلغاء ترخيص مزاولة المهنة".

٢٣- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة خالف الأحكام الواردة بالبند ٢ من الفقرة أولا من المادة ٢ من هذا القانون، وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجنى عليهم من مستخدمى الخدمة".

٢٤- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من جهة التحقيق المختصة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات المشار إليها فى المادة ٦ من هذا القانون".

٢٥- يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥ ملايين جنيه ولا تجاوز ١٠ ملايين جنيه، كل مقدم خدمة أخل بأى من التزاماته المنصوص عليها فى البند ١ من الفقرة أولا من المادة ٢ والفقرة الثانية من

البند رابعا من هذا القانون. وتضاعف عقوبة الغرامة في حالة العود، وللمحكمة القضاء بإلغاء الترخيص.

ويُعاقب مقدمو الخدمة بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر وبالغرامة التى لا تقل عن ٢٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من خالف أحكام الفقرة ثالثا من المادة ٢ من هذا القانون.

٢٦- إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الاضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل احكام الدستور أو القوانين أو اللوائح أو الاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي تكون العقوبة السجن المشدد.

٢٧- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر وبغرامة لا تقل عن ٣٠ ألف جنيه ولا تزيد عن ١٠٠ ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن الإدارة الفعلية لأي شخص اعتباري، إذا تعرض الموقع أو الحساب الخاص أو البريد الإليكتروني أو النظام المعلوماتي المخصص للكيان الذي يديره، لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولم يبلغ بذلك الجهات المختصة وقت علمه بالجريمة.

التعليمات الذهبية للمحامين قبل المرافعات الجنائية في جرائم تقنية المعلومات الحاوي وجريمة الانتفاع بدون حق بخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها

((المادة ١٣)) من القانون

((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بخدمة اتصالات أو خدمة من خدمات قنوات البث المسموع أو المرئي)).

الحاوي والركن المادي

الركن المادي يظهر بإتيان فعل الإمتناع بدون وجه , فالجاني قد يكون قد إشترك بطريقة غير مشروعة مع صاحب شركة إنترنت بدون ترخيص وإنتفع بخدمة غير مشروعة, ولذلك جرمت المادة ١٣ الإنتفاع بدون وجه حق بخدمة اتصالات أو خدمة من خدمات قنوات البث المسموع أو المرئي ويكون هذا الإنتفاع عن طريق شبكة النظام المعلوماتي أو إحدى وسائل تقنية المعلومات , ويظهر ذلك جلياً وواضحاً في حالة إستخدام الإنترنت كوسيلة للدخول إلى القنوات المشفرة , حيث يقوم أصحاب المواقع الإلكترونية المختلفة بإختراق أنظمة التشفير الخاصة بتلك

القنوات وإعادة عرضها للجمهور والإعتداء على حقوق قنوات البث فيما كانت سوف تتقاضاه من عملاءها .

جريمة الدخول غير المشروع

المادة((١٤)) من القانون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقى بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه .

فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

لصورة البسيطة للجريمة الواردة في الفقرة الأولى من المادة ١٤

هذه الصورة البسيطة هي كل من دخل عمدا، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقى بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه .

الركن المادي للصورة البسيطة

الركن المادي في الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون تقنية المعلومات يتوافر بمجرد التواجد على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه .

العقوبة في الصورة البسيطة

الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الصورة المشددة للجريمة الواردة في الفقرة الثانية من المادة ١٤

الصورة المشددة هي أن يترتب على التواجد – الموضح في الفقرة الأولى من المادة – إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي.

١- الإتلاف:

الاتلاف يعني تدمير او تخريب الشئ اما بمحوه او تقليل قيمته وذلك بجعله غير صالح للاستعمال او تعطيله

والاتلاف قد يلحق بالمعلومات او البرامج او نظم المعلومات عن طريق المحو تماما او عن طريق اخفاء المعلومات بحيث لا يمكن الوصول اليها دون ان يترتب علي ذلك محوها تماما

واتلاف نظم المعلومات والبيانات يقصد به اتلاف او محو تعليمات البرامج ذاتها وجعلها غير صالحه للعمل ويجب لقيام هذه الجريمة ان يقع علي العناصر غير المادية التي يتكون منها نظام الحاسب الالي كالمعلومات والبيانات والبرامج علي اختلاف انواعها ووظائفها

ومثال ذلك تسريب فيروس معلوماتي للنظام ليدمره او ليبطئ من ادائه ، او ليشوه هذا الاداء او لايقافه عن العمل او عدم استجابة النظام للاوامر

ومن ثم فاذا كان الاتلاف قد وقع علي المكونات المادية المتصلة بالحاسب الالي وملحقاته كالشاشة او لوحة المفاتيح او الفارة او الاشرطة او الاقراص الممغنطة وغيرها مما له علاقة بهذا المجال فلا تكون بصدد الركن المادي لهذه الجريمة وانما بصدد جريمة اتلاف مادية معاقبا عليها بموجب قانون العقوبات اذ يكون محل الاتلاف هنا مال منقول مملوك للغير فهذا الاتلاف المادي يخرج عن نطاق الجريمة المعلوماتيه

ومن ثم " متي كانت البرامج والبيانات والمعلومات مسجلة علي دعامة مادية انفصلت عن الحاسب الالي، فلا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة حيث يكون الفعل الواقع في هذه الحالة هو اتلاف منقول مملوك للغير

٢- المحو

_ المحو / يعتبر من قبيل الاتلاف ويقصد به ازاله جزء من المعطيات المسجلة او المخزنه في نظام معالجة البيانات خاصة ذاكره الحاسب الالي او علي دعامة موجودة داخل النظام ، ويستوي ان يكون المحو كلياً او جزئياً

٣- التغيير

التغيير يعني استبدال المعطيات او المعلومات الموجودة داخل النظام او الموقع او الحساب الخاص بمعطيات او معلومات او بيانات اخري عن طريق التلاعب في البرامج وذلك بالامداد بمعطيات مغايره او بيانات او معلومات عن تلك التي صمم البرنامج لاجلها .

ولا يشترط ان تكون هناك حماية تقنيه لنظم البيانات والمعلومات من قبل صاحب الحق وانما تقع الجريمة حتي لو حصل الاتلاف او التدمير والنظم غير محميه مما لم يكلفه عناء كثيراً في تدميرها.

٤- النسخ

ويعني الحصول علي نسخه من معلومات او بيانات الموقع او الحساب الخاص او النظام المعلوماتي

٥- إعادة النشر

وتعني اذاعه ما حصل عليه الجاني من معلومات او بيانات من الموقع او الحساب الخاص او

النظام المعلوماتي محل الدخول غير المشروع او الدخول الخاطئ وعدم الخروج

الركن المعنوي

جريمة المادة -١٤ جريمة عمدية تتوافر بتحقق القصد الجنائى وذلك بانصراف إراده الجانى إلى تكوين عناصر الركن المادى للواقعة والمعاقب عليه عن علم بذلك، ومتى انتفت الإرادة ولم تقترن عناصر الركن المادى بالقصد أو العمد انتفى القصد الجنائى وهو مايبرىء ساحة المتهم .

العلوي وجريمة تجاوز حدود الحق في الدخول

المادة ((١٥)) من القانون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي مستخدما حقا مخولا له، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول.

صور السلوك المادي

صور السلوك المادي لجريمة المادة ١٥ محل التعليق في هذه الجريمة تتمثل في الدخول المشروع او الدخول باستخدام حق مخول ولكن مع تعدي حدود هذا الحق من حيث الزمان او مستوي الدخول اي لجزء معين من البرامج .

والدخول الي موقع او حساب خاص او نظام معلوماتي يتم باي وسيلة تقنيه ، سواء كان ذلك عن طريق استعمال كلمة سر حقيقيه يعلمها الجاني او باي طريقة مشروعة .

والمقصود بتعدي حدود الحق في الدخول من حيث الزمان او مستوي الدخول هو مجاوزة الحد المصرح فيه بالدخول فقد يكون الجاني احد المصرح لهم بالدخول الي الموقع او الي الحساب الخاص لمدة ساعة او ساعتين لكنه يتجاوز هذه المدة الزمنية بدون مبرر ، او كان مسموحا له بجزء معين في البرامج ولكنه تعدي هذا الجزء .

ولا يتحقق السلوك المادي في هذه الجريمة الا اذا تعدي الجاني الوقت المحدد له او للجزء المعين له في البرامج .

كما يستوي ان يكون الجاني في هذه الجريمة من المحترفين في مجال انظمة الحاسب الالي والانظمة المعلوماتيه عموما ام لا يحترف مثل هذه الامور ، ولكنه تعدي الحق المخول له في دخول الموقع او الحساب الخاص او النظام المعلوماتي فتعداه من حيث الزمان المسموح له بالبقاء فيه او من حيث الجزء المعين له في البرنامج

الركن المعنوي للجريمة :

لم يضع المشرع المصري تعريفا واضحا للقصد الجنائي إلا ان يمكن تعريف القصد الجنائي في القانون المصري " اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ونتيجتها، ويعد القصد الجنائى بأنه الركن المعنوى للجريمة وهو يتمثل فى عنصري العلم والإرادة"

نجد من هنا ان بإختلاف انواع وصور المتمثلة في " القصد العام والخاص والقصد المحدود وغير المحدود والقصد المباشر وغير الم القصد الجنائي باشر والقصد البسيط و مع سبق الاصرار " والتي سنتناولها في بحث قادم ان القصد الجنائي يتكون من عنصري:

١- العلم: وهو يجب ان يتوافر العلم اليقيني الغير مقترن بالشك والجهالة لدي المتهم بأن مايفعله من فعل هو فعل اجرامي ويعلم نتيجته وانه معاقب عليه.

٢-الارادة : وهي قيام الجاني بجريمته بكامل ارادته وحريته ولايشوب ارادته اي اكراه فاذا أكره شخص علي فعل معين فلايعاقب عليه.

والجريمة محل التعليق من الجرائم العمدية التي يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي العام بركنيه العلم والارادة ، فيتعين لقيام هذا القصد في حق الجاني ان يكون عالما بانه وان كان من حقه الدخول الي الموقع او الحساب الخاص الا انه ليس من حقه الي فترة زمنيه محددة وجزء معين من البرنامج ثم تتجه ارادته مع تحقق هذا العلم الي تعدي هذا الحق من حيث الزمان او مستوي الدخول .

الهاوي وجريمة الاعتراض غير المشروع

المادة ١٦ من القانون

((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعترض بدون وجه حق أي معلومات أو بيانات أو كل ما هو متداول عن طريق شبكة معلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها)).

صور السلوك المادي :

يقوم الركن المادي للجريمة علي سلوك مادي قوامه تصدي الجاني لايه معلومات او بيانات او كل ماهو متداول عن طريق شبكة معلوماتيه او احد اجهزة الحاسب الالي وما في حكمها مثل اجهزة التليفونات الذكية التي تتصل بالانترنت شانها شان الحاسب الالي

ويتم الاعتراض او التصدي باستخدام وسائل فنيه يتمكن الجاني من خلالها بالتسس المعلوماتي وذلك بمشاهدة البيانات او المعلومات او اي محتوي بالتنصت او التحكم او مراقبة ماهو متداول من خلال الولوج الي داخل النظام المعلوماتي واستخدامه او بشكل مباشر عن طريق اجهزة تنصت ويحدث هذا بتسجيل الاحاديث او نسخها او تسجيلها عن طريق خط التليفون العادي او المحمول لانه الوسيلة الوحيدة للاتصال بشبكة الانترنت .

فالبيانات والمعلومات الموجودة علي الشبكات في عالم الانترنت هي عبارة عن معلومات يمكن اعتراضها ببرامج تلتقط كل ما يمر علي الشبكة من بيانات بل وامكانيه التعديل فيها او نسخها او تخزينها او اعادة توجيهها وكذلك اساءة استخدامها

فاي سلوك مادي يقوم به الجاني للتسلل الي اي اجهزة حاسب الي وما في حكمها او اي شبكة معلوماتيه لتعطيل او تخزين او نسخ او تسجيل او تغيير المحتوي او لاساءه الاستخدام او تعديل المسار لايه معلومات او بيانات او لكل ماهو متداول علي شبكة معلوماتيه والتي ترسل من قبل هذه الاجهزة او الشبكة المعلوماتيه عبر الانترنت يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة

والتنصت يعتبر اعتداء علي حرمة الحياة الخاصة بحسبانه عدوان علي المحادثات التليفونية التي تتم عن طريق شبكة الانترنت او تسجيلها وكذلك التقاط الرسائل المرسلة عبر شبكة الانترنت او التقاط الصور .

والمشاهدة او التنصت علي المعلومات او البيانات او كل ماهو متداول عن طريق شبكة معلوماتيه او احد اجهزة الحاسب الالي وما في حكمها او التعطيل او التخزين او النسخ او التسجيل او تغيير المحتوي او تعديل المسار او اساءة الاستخدام او اعادة التوجيه قسائم متساوية من صور السلوك المادي للجريمة فيكفي توافر احداها لقيام الركن المادي للجريمة .

وكل صور السلوك المادي سالفه الذكر تتضمن الاطلاع او مشاهدة البيانات او الحصول عليها بايه طريقة اخري

وتمتد هذه الجريمة لتشمل انتهاك سرية المراسلات الالكترونية من الايميل او الماسنجر

ويلحق بصور السلوك المادي سالفه الذكر شطب المعلومات او البيانات حتي لا يكون لها مصدر يمكن الرجوع اليه .

الركن المعنوي للجريمة :

لم يضع المشرع المصري تعريفا واضحا للقصد الجنائي إلا ان يمكن تعريف القصد الجنائي في القانون المصري " اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ونتيجتها، ويعد القصد الجنائى بأنه الركن المعنوى للجريمة وهو يتمثل فى عنصري العلم والإرادة"

نجد من هنا ان بإختلاف انواع وصور القصد الجنائي المتمثلة في " القصد العام والخاص والقصد المحدود وغير المحدود والقصد المباشر وغير المباشر والقصد البسيط و مع سبق الاصرار " والتي سنتناولها في بحث قادم ان القصد الجنائي يتكون من عنصري:

١- العلم: وهو يجب ان يتوافر العلم اليقيني الغير مقترن بالشك والجهالة لدي المتهم بأن مايفعله من فعل هو فعل اجرامي ويعلم نتيجته وانه معاقب عليه.

٢-الارادة : وهي قيام الجاني بجريمته بكامل ارادته وحريته ولايشوب ارادته اي اكراه فاذا أكره شخص علي فعل معين فلايعاقب عليه.

والجريمة محل التعليق من الجرائم العمدية التي يقوم ركنها المعنوي علي القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة فيجب لقيام هذا الركن ان يكون الجاني عالما بانه يعترض او يتصدي بدون وجه حق ايه معلومات او بيانت او كل ماهو متداول عن طريق شبكة معلوماتيه او احد اجهزة الحاسب الالي وما في حكمها ، سواء عن طريق التنصت او المشاهدة او ايه طريقة اخري ، وبالرغم من هذا العلم تتجه ارادته الي اتيان السلوك المادي المكون للجريمة

ومن ثم فاذا كانت المشاهدة او التنصت عرضيا بدون فعل ايجابي من الجاني اي دون قصد فلا تقوم الجريمة لانيهار ركنها المعنوي .

الحاوي وجريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية (المادة ١٧) من القانون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كلياً أو جزئياً، متعمداً وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة أو المعالجة أو المولدة أو المخلقة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه، أيا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة.

الركن المادي

الركن المادي في جريمة المادة ١٧ في القانون كحل التعليق كما حدده المشرع هو البرامج والبيانات والمعلومات المخزنه او المعالجة او المولدة او المخلقة علي اي نظام معلوماتي وما في حكمه ، اي البرامج والبيانات المخزنه والمتبادلة بين الحواسب والشبكات

وفي هذه الجريمة- الاعتداء علي نظم معالجة المعلومات – يتعين ان نكون بصدد نظام معالجة معلومات او نظام معالجة للمعطيات وهو ما يعتبر بمثابه شرط مفترض

الركن المعنوي

هذه الجريمه من الجرائم العمديه التي يقوم ركنها المعني علي القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة ، فيجب لقيام الركن المعنوي ان يكون الجاني عالما بانه نشاطه غير مشروع يؤثمه القانون وانه يعتدي علي صاحب الحق في البرامج والبيانات والمعلومات المخزنه او المعالجه او المولده او المخلقه في اي نظام معلوماتي وما في حكمه وان من شان فعله ان يتلف الشئ او يعطله او ينقص من منفعته بشكل يجعله غير صالح الاستعمال ،وقد إتجهت ارادته بالرغم من توافر هذا العلم لديه الي اتيان السلوك المادي المؤدي إلى النتيجه التي قصدها .

العلوي وجريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني
أو المواقع أو الحسابات الخاصة (المادة ١٨) من القانون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريدا إلكترونيا أو موقعا أو حسابا خاصا بآحاد الناس .

فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في كل سلوك مادي يحصل به اعتداء علي البريد الالكتروني او موقع او حساب خاص بشخص طبيعي أو بشخص اعتباري خاص يؤدي إلي إتلاف او تعطيل أو إبطاء او اختراق له ، ايا كانت الوسيلة التكنولوجية المستخدمه في ذلك . والاتلاف يعني تدمير أو تخريب الشيء أما بمحوه أو تقليل قيمته وذلك بجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيله فيحصل الاتلاف للبريد الالكتروني او الموقع أو الحساب الخاص بتدمير بياناتها أو معلوماتها تدميرا كليا أو جزئيا متي كان من شأنه عدم صلاحيتها للعمل

أما التعطيل فيقصد به توقف الشيء عن القيام بوظيفته فترة مؤقته وهذا التعطيل عن طريق شغل عنوان البريد الالكتروني او الموقع أو الحساب الخاص بحيث يبدوا ظاهرا لاي مستخدم يريد الدخول أن الموقع مشغول من كثرة الزائرين علي حين أن الحقيقة هي أنه ليس مشغولا وذلك لمنع الغير من الوصول إليه

واختراق البريد الالكتروني او الموقع أو الحساب الخاص هو الدخول غير المصرح به إليه وذلك عن طريق انتهاك الاجراءات الامنيه

والاختراق بمعني الدخول غير المصرح به يتحقق باي صورة من صور التعدي وبأي وسيلة تقنيه. ويستوي في الأفعال السابقة التي يتكون منها الركن المادي أن يكون الجاني قد اقترفها عن طريق شبكه المعلومات الدولية الانترنت او عن طريق شبكة محليه أو ايه وسيلة أخرى من وسائل تقنيه المعلومات .

الركن المعنوي للجريمة

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، فيلزم أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بالاتلاف او تعطيل أو إبطاء موقع او حساب خاص او بريد الكتروني او أنه يتسلل إليه مخترقا له بدون وجه حق وأن هذا الحساب أو الموقع أو البريد الإلكتروني خاص بشخص طبيعي أو شخص اعتباري خاص كالشركات ، ثم تتجه إرادته بالرغم من تحقق هذا العلم لديه ألي ارتكاب فعل الاتلاف أو التعطيل او الابطاء أو الاختراق للحساب أو الموقع أو البريد الالكتروني

العاوي وجريمة الاعتداء على تصميم موقع

(المادة ١٩) من القانون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو شوه أو أخفى أو غير تصاميم موقع خاص بشركة أو مؤسسة أو منشأة أو شخص طبيعي بغير وجه حق.

الركن المعنوي للجريمة

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي العام بركنيه العلم والارادة ، فيتعين لقيام هذا القصد في حق الجاني ان يكون عالما باته وان كان من حقه الدخول الي الموقع او الحساب الخاص الا انه ليس من حقه الي فترة زمنيه محددة وجزء معين من البرنامج ثم تتجه ارادته مع تحقق هذا العلم الي تعدي هذا الحق من حيث الزمان او مستوي الدخول .

الركن المادي للجريمة

صور السلوك المادي في هذه الجريمة تتمثل في الدخول المشروع او كما اسماه القانون الدخول باستخدام حق مخول ولكن مع تعدي حدود هذا الحق من حيث الزمان او مستوي الدخول اي لجزء معين من البرامج .

والدخول الي موقع او حساب خاص او نظام معلوماتي يتم باي وسيلة تقنيه ، سواء كان ذلك عن طريق استعمال كلمة سر حقيقيه يعلمها الجاني او باي طريقة مشروعه .

والمقصود بتعدي حدود الحق في الدخول من حيث الزمان او مستوي الدخول هو مجاوزة الحد المصرح فيه بالدخول فقد يكون الجاني احد المصرح لهم بالدخول الي الموقع او الي الحساب الخاص لمدة ساعه او ساعتين لكنه يتجاوز هذه المدة الزمنية بدون مبرر ، او كان مسموحا له بجزء معين في البرامج ولكنه تعدي هذا الجزء .

ولا يتحقق السلوك المادي في هذه الجريمة الا اذا تعدي الجاني الوقت المحدد له او للجزء المعين له في البرامج .

كما يستوي ان يكون الجاني في هذه الجريمة من المحترفين في مجال انظمة الحاسب الالي والانظمة المعلوماتيه عموما ام لا يحترف مثل هذه الامور ، ولكنه تعدي الحق المخول له في دخول الموقع او الحساب الخاص او النظام المعلوماتي فتعداه من حيث الزمان المسموح له بالبقاء فيه او من حيث الجزء المعين له في البرنامج .

جريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية

المادة ٢١ من القانون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب متعمدا في إيقاف شبكة معلوماتية عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءة عملها أو التشويش عليها أو إعاقتها أو اعتراض عملها أو أجرى بدون وجه حق معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بها .

ويعاقب كل من تسبب بخطئه في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا وقعت الجريمة على شبكة معلوماتية تخص الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو تمتلكها أو تدار بمعرفتها تكون العقوبة السجن المشدد، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه.

الركن المادي

الركن المادي في هذه الجريمة يكون في كل سلوك مادي يقوم به الجاني يؤدي إلي ايقاف شبكة معلوماتيه عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءه عملها أو التشويش عليها أو اعاقتها أو اعتراض عملها أو كان من شأنه اجراء معالجة الكترونية في البيانات الخاصة بها بدون وجه

حق ، ذلك أن شبكات المعلومات وما عليها من بيانات ومعلومات مخزنه عن طريق الحاسب الالي وبرامج محملة عليها تتعرض للهجوم عليها من الجناه

والعلة من تأمين شبكات المعلومات بهذا النص هو أن الشبكات المعلوماتية ترتبط ارتباطا وثيقا بأمن المعلومات حتي لا تخترق الأخيرة أو تعطل أو يتم إتلافها أو للاطلاع عليها أو تتعرض لأي عدوان ايا كان شكله وطبيعته

والصور المتقدمة للسلوك المادي في مجملها تؤدي إلي عرقله عمل الشبكة المعلوماتية أو اعاقه الوصول إليها لانه ينال من امن البنيه التحتية لشبكة الإنترنت ثم تخريب أو تعطيل النظم المعلوماتية .

كما أن السلوك المادي قد يحدث من خلال ارسال حزم وهمية تملا مساحات الذاكرة الوسيطة وتخريب معلومات تجزئه الرسائل بحيث إذا حاول النظام إعادة تركيبها عند الوصول فإن هذه المحاولة تتسبب في تخريب النظام .

وكما يقوم الركن المادي للجريمة بإيقاف الشبكة يقوم كذلك بتعطيلها ولو تعطيلا مؤقتا ، أو بتقليل كفاءتها أو التشويش عليها أو أعاقتها واعتراض عملها

والتشويش هو اي عائق يحول دون قدره الشبكه المعلوماتية علي الارسال أو الاستقبال ، وهو اضطراب طبيعي أو عرضي أو متعمد يقود الي أضعاف رسالة.

الركن المعنوي للجريمة :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يقوم ركنها المعنوي علي القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة ، فيلزم علم الجاني انه يتعمد ايقاف شبكة معلوماتيه عن العمل او يعطلها او يحد من كفاءة عملها او يشوش عليها او يعيق عملها او يعترضه وانه ليس له الحق في ذلك

كما يلزم ان يعلم الجاني ان فعله الذي لم يحتط اثناء ارتكابه قد يؤدي الي ذلك ، وان الشبكة التي وقع عليها سلوكه المادي تخص الدولة او احد الاشخاص الاعتبارية العامة

ثم يلزم بعد ثبوت هذا العلم في حق الجاني ان تتجه ارادته الي اتيان اي صورة من صور السلوك المادي مرتضيا نتيجة سلوكه .

الماوي والبرامج والأجهزة والمعدات المستخدمة
في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات
المادة ٢٢ من القانون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأي صورة من صور التداول، أي أجهزة أو معدات أو أدوات أو برامج مصممة أو مطورة أو محورة أو أكواد مرور أو شفرات أو رموز أو أي بيانات مماثلة، بدون تصريح من الجهاز أو مسوغ من الواقع أو القانون، وثبت أن ذلك السلوك كان بغرض استخدام أي منها في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو إخفاء آثارها أو أدلتها أو ثبت ذلك الاستخدام أو التسهيل أو الإخفاء.

الركن المادي للجريمة :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في سلوك مادي له صور عديدة كما جاء في عجز المادة محل التعليق , فهي الحيازة او الاحراز او الجلب او البيع او اتاحة او صنع او انتاج او استيراد او تصدير او تدول لشئ من الاشياء التي هي موضوع الجريمة وهي أجهزة او معدات او برامج او اكواد مرور او شفرات او اي بيانات مماثلة بدون تصريح من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

ويستوي ان تكون هذه الاشياء علي حالتها المصممة عليها او مطورة او محورة .

ويشترط لقيام الركن المادي في هذه الصورة ان يكون هذا السلوك المادي بغرض استخدام اي من تلك البرامج او الاكواد او الشفرات او اي بيانات بغرض استخدام اي منها في ارتكاب او تسهيل ارتكاب اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، او بقصد اخفاء اثر الجريمة او اخفاء ادلتها او ثبت ذلك الاستخدام او التسهيل او الاخفاء .

الركن المعنوي للجريمة :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يقوم ركنها المعنوي علي القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة ، فيلزم ان يعلم الجاني ان سلوكه المتمثل في حيازة او احراز او جلب او بيع او اتاحه او صنع او انتاج او استيراد او تصدير او تداول اي جهاز او معدات او برامج او اكواد مرور او شفرات او اي بيانات مماثلة مما يستخدم اي منها في ارتكاب جريمة من جرائم قانون مكافحة جرائم تقنيه المعلومات انما هو بدون مسوغ من الواقع او القانون وبدون تصري من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، وان من شان هذه الاشياء استخدامها في ارتكاب جريمة من

الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او اخفاء اثرها او ادلتها او تسهيل ذلك ، ثم تتجه ارادة الجاني الي هذا السلوك الاجرامي في اي صورة من الصور سالفه البيان .

كما يتطلب المشرع في هذه الجريمة توافر قصد جنائي خاص يتمثل في نيه الجاني وهي استخدام اي من هذه الاجهزة او الاكواد سالفه البيان في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او لاستعمالها في اخفاء اثر الجريمة او ادلتها او تسهيل ذلك

العاوي والجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة وتقنيات المعلومات

جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني

المادة ٢٣ من القانون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أو بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكترونية .

فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير.

الركن المادي للجريمة

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة باي سلوك مادي ياتيه الجاني مستخدما الشبكة المعلوماتيه او احدي وسائل تقنيه المعلومات للوصول بدون وجه حق الي ارقام او بيانات او بطاقات البنوك او غيرها من ادوات الدفع الالكترونية .

الركن المعنوي للجريمة

جريمة المادة ٢٣ من القانون محل التعليق من الجرائم العمدية التي يقوم ركنها المعنوي علي القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة ، فضلا عن قصد خاص

حيث يلزم لقيام الركن المعنوي في حق الجاني ان يكون علي علم بحقيقة سلوكه الاجرامي اي من انه يستخدم الشبكة المعلوماتيه او يستخدم اي من وسائل تقنيه المعلومات ليتوصل بدون

وجه حق الي ارقام او بيانات او بطاقات البنوك والخدمات وغيرها من ادوات الدفع الالكتروني ، ثم تتجه ارادته بعد تحقق هذا العلم في حقه الي اتيان السلوك المادي لتحقيق هذه النتيجة كما يلزم في توافر قصد خاص لدي الجاني ليتوافر الظرف المشدد للعقاب وهو علمه بان ما حصل عليه من معلومات او بيانات خاصة بالبطاقات البنكية عن طريق الشبكة المعلوماتيه هو بغرض الحصول علي اموال الغير او ما تتيحه تلك البطاقات من خدمات ، وان يعلم كذلك انه يستولي من خلالها علي مال الغير سواء لنفسه او لغيره او علي الخدمات التي تتيحها تلك البطاقات ، ثم تتجه ارادته الي اتيان السلوك المادي المحقق لهذه النتيجة .

الدعاوي والجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني المادة ٢٤ من القانون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اصطنع بريدا إلكترونيا أو موقعا أو حسابا خاصا ونسبه زورا إلى شخص طبيعي أو اعتباري .

فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع ، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، فتكون العقوبة السجن، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه.

الركن المادي للجريمة

الصورة الأولى من صور السلوك المادي للجريمة محل التعليق هي إصطناع بريد إلكتروني ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي أو إعتباري .

الصورة الثانية من صور السلوك المادي للجريمة محل التعليق هي إصطناع موقع ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي أو إعتباري .

الصورة الثالثة من صور السلوك المادي للجريمة محل التعليق هي إصطناع حساب خاص ونسبه زوراً إلى شخص طبيعي أو إعتباري .

ويبدو من إستعراض الفقرة الثانية من المادة محل التعليق أن هناك خطأ في الصياغة ، حيث اورد المشرع في الفقرة الثانية " في أمر يسئ إلى ما نسب إليه" ونحن نعتقد أن المشرع هنا يقصد العبارة التالية: في أمر يسئ إلى من نسب إليه" ! . وليس تلك العبارة المذكورة في النص .

الركن المعنوي للجريمة

جريمة المادة ٢٤ من القانون من الجرائم العمدية التي يقوم ركنها المعنوي علي القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة ، فضلا عن قصد خاص ، حيث يلزم لقيام الركن المعنوي في حق الجاني ان يكون علي علم بحقيقة سلوكه الاجرامي ، ثم تتجه ارادته بعد تحقق هذا العلم في حقه الي اتيان السلوك المادي لتحقيق هذه النتيجة

كما يلزم في توافر قصد خاص لدي الجاني ليتوافر الظرف المشدد للعقاب

العلوي والجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

والمحتوى المعلوماتي غير المشروع المادة ٢٥ من القانون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياه الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارا أو صورا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.

الركن المادي للجريمة

(١)الاعتداء علي اي من المبادئ او القيم الاسرية في المجتمع المصري :

ويتمثل السلوك المادي في هذه الصورة باستخدام تقنيه المعلومات او الشبكات المعلوماتيه او شبكة الانترنت لبث او ارسال او مخاطبه الافراد علي نحو يهدم الترابط الاسري او يقلل من شان العمل الايجابي من اجل الاسرة ، او الحث علي التنافر فيما بين افرادها او النيل من الضوابط والمبادئ التي تحكمها

(٢)ارسال العديد من الرسائل الاليكترونيه لشخص معين بكثافه دون موافقه

البريد الالكتروني هو من التقنيه التي تسهل الاتصال بالاشخاص سواء كتابة بارسال رسالة نصية او بارسال مقطع صوتي او مقطع فيديو او رسم او صورة وما شابه ذلك

ويتحقق السلوك المادي في هذه الصورة من خلال ارسال الجاني للمجني عليه رسائل الكترونية بكثافه علي بريدة الالكتروني او علي الخاص في صفحته علي الفيس بوك بكثافه دون موافقته ايا كان نوع وطبيعه هذه الرسالة لان اغراق بريدة او صفحته بهذه الرسائل الكثيفة بدون موافقته يعد اعتداء علي حرمة حياته الشخصية

(٣) منح بيانات الي نظام او موقع اليكتروني لترويج السلع او الخدمات بدون موافقة صاحبها : بصدور قانون مكافحه جرائم تقنيه المعلومات اصبح محظورا تجميع البيانات عن الاشخاص واجراء معالجة لها الا برضاء الشخص طبقا للمادة(٢٥) من هذا القانون

(٤) القيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتيه او باحدي وسائل تقنية المعلومات ، لمعلومات او اخبار او صور وما في حكمها تنتهك خصوصية اي شخص دون رضاه

هذه الصورة من صور السلوك الذي يقوم به الركن المادي في هذه الجريمة هو معلومات عن الشخص ، او اخباره او صورة وما في حكمها .

الركن المعنوي للجريمة في قانون مكافحة جرائم الانترنت

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يقوم الركن المعنوي فيها علي القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة فيجب ان يعلم الجاني ان سلوكه المتمثل في الاعتداء علي المبادئ والقيم الاسرية في المجتمع المصري او انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه او ارسال رسائل الكترونيه له بكثافه او منحه اي موقع تسويقي بياناته ليرسل له اعلانات او قيامه بنشر معلومات عنه او اخباره او صورة عبر شبكة معلوماتيه او اي وسيلة تقنيه حديثة بدون رضائه هي كلها امور يجرمها القانون ثم تتجه ارادته بعد تحقق هذا العلم في جانبه الي اتيان اي صورة من صور السلوك الاجرامي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة راضيا وقوع نتيجة هذا السلوك

الصلح أو التصالح في قانون تقنية المعلومات

المادة ٤٢ من القانون

يجوز للمتهم في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية، وقبل صيرورة الحكم باتا، إثبات الصلح مع المجنى عليه أو وكيله الخاص أو خلفه العام، أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، وذلك في الجنح المنصوص عليها في المواد (١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١) من هذا القانون .

ولا ينتج إقرار المجني عليه بالصلح المنصوص عليه بالفقرة السابقة أثره إلا باعتماده من الجهاز بالنسبة للجنح المنصوص عليها بالمواد (١٤، ١٧، ١٨، ٢٣) من هذا القانون .

كما لا يقبل التصالح إلا من خلال الجهاز في الجنح المنصوص عليها بالمادتين (٢٩، ٣٥) من هذا القانون .

ولا يسقط حق المتهم في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى أيهما أكثر، وذلك قبل صدور حكم نهائي في الموضوع .

وفي جميع الأحوال، يجب على المتهم الذي يرغب في التصالح أن يسدد قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغا يعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة.

ويكون السداد إلى خزانة المحكمة المختصة أو النيابة العامة، بحسب الأحوال .

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة أو على الدعوى المدنية.

وقد تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون تقنية المعلومات في المادتين (١٢)و (١٣) مايلي:

يشترط لاعتماد الجهاز إقرار المجني عليه بالصلح طبقاً للمادة رقم ٤٢ من القانون، في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٤، ١٧، ١٨، ٢٣) استيفاء وتقديم ما يلي:

١- شهادة صادرة من النيابة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال بالقيد والوصف للجريمة محل الصلح.

٢- صورة طبق الأصل من المحضر أو الوثيقة التي أثبت فيها الصلح بين المتهم والمجني عليه أو وكيله الخاص أو خلفه العام أمام النيابة أو المحكمة المختصة والمتضمنة إقرار المجني عليه بهذا الصلح.

٣- شهادة صادرة من النيابة المختصة تفيد عدم صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية.

٤- طلب باسم الرئيس التنفيذي للجهاز لاعتماد المحضر أو الوثيقة المتضمنة إقرار المجني عليه بالصلح يقدم من المتهم أو من وكيله أو من خلفه العام.

المادة (١٣)

يكون تصالح المتهم طبقًا للمادة رقم (٤٢) من القانون، في الجرائم المنصوص عليها المادتين (٢٩، ٣٥) من القانون من خلال الجهاز باستيفاء وتقديم ما يلي:

شهادة صادرة من النيابة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال بالقيد والوصف للجريمة موضوع التصالح.

شهادة صادرة من النيابة المختصة تفيد عدم صدور حكم نهائي في موضوع الجريمة محل طلب التصالح.

أن يقدم المتهم الراغب في التصالح أو وكيله قبل رفع الدعوى الجنائية الإيصال الدال على سداده مبلغاً يعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة.

أن يقدم المتهم الراغب في التصالح أو وكيله بعد رفع الدعوى الجنائية الإيصال الدال على سداده ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى للغرامة أيهما أكثر قبل صدور حكم نهائي في الموضوع.